

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٨٤٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة دمياط الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المساعد المؤرخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ :

وبنا ، على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة ونيابة كفر سعد الجزئيتين ونيابة كفر سعد لشئون الأسرة بمجمع المحاكم الكائن ٨ شارع المحكمة بمدينة كفر سعد - محافظة دمياط بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثانية)

تنعقد الدوائر الكلية بمحكمة دمياط الابتدائية والتي تنظر القضايا المدنية بجميع أنواعها « كلى ومستأنف » والجنح والمخالفات المستأنفة والتي تدخل بدائرة اختصاص المحاكم كفر سعد والزرقا وفارسكور الجزئية بمجمع المحاكم الكائن ٨ شارع المحكمة بمدينة كفر سعد - محافظة دمياط بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثالثة)

يكون للدوائر المبينة بال المادة السابقة قلم كتاب مستقل يصدر بتشكيله وتنظيم العمل به
قرار من السيد المستشار رئيس محكمة دمياط الابتدائية .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢٢

صدر في ٢٠٠٥/٩/٢٨

وزير العدل

المستشار / محمود أبوالليل راشد